

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/802/Add.2)]

دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم - ٢٤١/٤٩
في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر^(١)

وإذ تشير إلى الجزء الثاني - دال من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ بشأن
النظام الموحد للأمم المتحدة، الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري مزيداً من الدراسة
للممارسات التي تتبعها المنظمات الدائمة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات
الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر، بغية
المواءمة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات
في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وإذ تلاحظ قرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر في الحكم رقم ٦٥٦، كريمر، غوردون؛

١ - تكرر تأكيد قرارها بقصر منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب على
الموظفين الذين يعملون ويقيمون في بلد غير وطنهم؛

٢ - توافق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تعيد النظر في مسألة استحقاق منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في ضوء تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوب في الجزء الثاني - دال من قرارها ٤٨/٢٢٤.

الجلسة العامة ١٠٠

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي

الأمم المتحدة

المادة الثالثة

المرتبات والبدلات ذات الصلة

يستعاض عن الجملة الأولى من البند ٢-٣ (أ) بالنص التالي:

"البند ٢-٣: (أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة التعليم للموظف الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطنا للموظف".

المادة الخامسة

الإجازة السنوية والإجازة الخاصة

يستعاض عن البند ٣-٥ بالنص التالي:

"البند ٣-٥: يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين. على أنه في حالة الخدمة بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة جدا، يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا. وليس للموظف، الذي يكون وطنه إما البلد الذي يكون فيه مركز عمله الرسمي أو بلد إقامته الاعتيادية أثناء الخدمة في الأمم المتحدة، الحق في إجازة زيارة الوطن.

المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين

منحة العودة إلى الوطن

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

"تدفع منحة العودة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين، بحكم خدمتهم لدى الأمم المتحدة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة العودة إلى الوطن لا تدفع للموظف المفصل بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الذين يستوفون الشروط الحصول على منحة العودة إلى الوطن إلا حينما يغدون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة".